



قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2019م

بشأن تنظيم الصيد الترفيهي للأسماك في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في
دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (11) لسنة 2017م بشأن تنظيم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس هيئة البيئة والمحميات الطبيعية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (1)

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الهيئة:	هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في الإمارة.
الصيد الترفيهي:	ممارسة هواية صيد الأسماك على شواطئ الإمارة باستثناء مسابقات صيد الأسماك.

المادة (2)

لا يجوز لأي شخص ممارسة الصيد الترفيهي في الإمارة ما لم يكن حاصل على تصريح من الهيئة.

المادة (3)

يُشترط في طالب تصريح الصيد الترفيهي ما يلي:

- 1- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة أو مقيم فيها بإقامة سارية المفعول.
- 2- ألا يقل عمره عن (18) سنة ميلادية.

المادة (4)

باستثناء ما نصت عليه المادة (3) أعلاه للهيئة منح تصريح الصيد الترفيهي للسياح وذلك بالتنسيق مع هيئة الإنماء التجاري
والسياحي في الإمارة.



المادة (5)

يلتزم المصريح له بممارسة الصيد الترفيهي بالآتي:

- 1- الصيد في الأماكن المسموح بها فقط.
- 2- استخدام أدوات الصيد الخيط والصنارة فقط.

المادة (6)

تستوفي الهيئة رسوم إصدار تصاريح الصيد الترفيهي والصيد الترفيهي السياحي الآتية:

نوع التصريح	لمدة أسبوع	لمدة سنة
تصريح فردي	(30) درهم	(250) درهم
تصريح عائلي	(50) درهم	(400) درهم

المادة (7)

يقصد بالتصريح العائلي تصريح لأسرة مكونة من أب وأم و (4) أبناء على أن يعامل ما زاد عن ذلك معاملة التصريح الفردي.

المادة (8)

1- تحدد الهيئة المناطق المسموح أو الممنوع فيها ممارسة الصيد الترفيهي وذلك بالتنسيق مع البلديات المختصة بالإمارة.

2- يحظر - بوجه خاص - ممارسة الصيد الترفيهي في المناطق الآتية:

أ. المحميات الطبيعية البحرية.

ب. المناطق العسكرية.

ج. المناطق النفطية.

المادة (9)

على الهيئة إعداد الضوابط والشروط العامة لممارسة الصيد الترفيهي ونشرها ووضع اللوحات الإرشادية اللازمة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.



المادة (10)

- 1- مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة قدرها (500) درهم ومصادرة معدات الصيد والأسماك.
- 2- تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ المخالفة السابقة لها.

المادة (11)

يصدر رئيس الهيئة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (12)

يُعمل بهذا القرار بعد (3) أشهر من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 08 شوال 1440 هـ

الموافق: 11 يونيو 2019 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة